المنار كبلد او اخصاص لاخيم وحملناه على
هذا لان المعتمد ان استيطان بلدها
من شروط الصحة واستيطان بلد غير بلدها
قريبة منها بكفرسخ من المنار من شروط
وجوبها فقط قاله عج في شرحه على المختصر
ومشى في نظمه للشروط المذكورة بحاشية
الرسالة على نحو اطلاق المص من ان الاستيطان
شرط وجوب وعد المص التكليف منها فيه
مسامحة لانه ليس مختصا بها كما مر
من الشارح وعبر عنه ابن تركي بشرطي
البلوغ والعقل وزاد على المص الاسلام
والاعلام بدخول الوقت والاربعة
لا يعد من شروطها وكذا جعلها عزم
والمص سبعة السادس القرب بحيث لا يكون
منها في وقتها وهو من اهلها خارجا عليه
اكثر من ثلاثة اميال وربع ميل وهو
اي عدد الاميال المذكورة وما الحق به

القدر

القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع اذا
كانت الارياح ساكنة والاصوات
هادية والمؤذن صيتا ومبدا الاميال
الثلاثة من المنار معتمد وقيل من طرف البلد
والمبدا على المشهور كما سيأتي اول باب
السفر الفا ذراع ومقابل المشهور قول
ابن حبيب الف ذراع وكذا قول
ابن عبد البر اصح ما قيل فيه ثلاثة
الاف ذراع وخمسماية ذراع وقول
غيره اثنى عشر الف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والتحديد بالمسافة
المذكورة في قوله ومبدا الاميال الخ
انما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة
واما من هو فيها فيجب عليه وان كان من
المسجد على ستة اميال ذكره هذا
تتميما للشروط وان استغنى عنه بما لم
السابع الصحة فلا تجب على مريض لا يقدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)